



بسم الله الرحمن الرحيم
 بأسم الشعب
 المجلس الوطني لكوردستان - العراق
 رقم الأصدار : ٩
 تاريخ الأصدار : ٢٠٠٢/٥/٢٣

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه وزير المالية و الأقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (١٧) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ و للصلاحيية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الأتي :

**قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢
 قانون التعديل الأول لقانون رسم الطابع رقم (٣) لسنة ١٩٩٣**

المادة الأولى :

تعديل الرسوم المقطوعة المنصوص عليها في الفقرات (٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٣٠، ٢٨، ٢٤، ٢٢، ٢١، ١٩) من الجدول الأول الملحق بقانون رسم الطابع رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ و وفق الجدول الملحق بهذا القانون .

المادة الثانية :

يستوفى عن الأوراق المدرجة في الفقرات من (١) الى (٨) من أولاً من الجدول الثاني الملحق بقانون رسم الطابع رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ رسم نسبي قدره (٠.٠٢) و على أن لا يقل عن دينارين و يعتبر كسر الالف الفاً لأغراض الرسم .

المادة الثالثة :

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة :

يعمل بأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايى كوردستان

د. رۆژ نوري شاويس
 رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

www.mojkurdistan.com



جدول الرسوم المقطوعة المشمولة بالتعديل

ت	رقم الفقرة	مقدار الرسم
١	١٩	٣ ثلاثة دنانير
٢	٢١	٥ خمسة دنانير
٣	٢٢	٣ دنانير
٤	٢٤	٢ ديناران
٥	٢٨	١٠ عشرة دنانير
٦	٣٠	٣ ثلاثة دنانير
٧	٤٣	٥٠ خمسون ديناراً
٨	٤٤	٣ ثلاثة دنانير
٩	٤٥	٥ خمسة دنانير
١٠	٤٦	٥ خمسة دنانير
١١	٤٧	٥ خمسة دنانير
١٢	٤٨	٠٠١ على أن لايتجاوز (٧٥) خمسة و سبعين ديناراً